البحث الرابع في قراءتي النصب والجر فقد ظن الاكثر ان معناهما متنافيان
فخرجوها تخريجات واهية كالجر بالجوار ونحو ذلك والتزم آخرون الجمع واختار آخرون التخيير وقد فتح
الله فيها ما لم يره غيرنا وبيانه موقوف على معرفة مدلول الغسل والمسح لغة فاما الغسل
فالمعلوم انه وضع للتنظيف وتطييب المحل والتنقية وازالة ما ينافي النظافة
والطهارة وبما يعني ذلك لا يحصل بمجرد امساس العضو الماء او بجري الماء انما
يحصل باجراء الماء مع المسح القوي او ما يقوم مقام ذلك كقوة معاركة الماء وهذا مما لا ينكر
وقولهم غسل ولم يدلك ليس من الكلام الذي يحتج به بل دلك ومن افواههم فلا يلتفت اليه
واما المسح فمعناه امرار اليد على المحل كمسح راس اليتيم والاكثر في اللغة تعديه بالباء وقد
جاء بالآلة كما ذكرنا آنفا واما اذا اصحب المسح شيئا لزمت الباء فقد مسح راسه بالماء
او بالطيب او بالتراب ثم ان كان المستعمل قليلا لم يرد عليه اسم المسح وان كان
كثيرا قيل في الماء غسل وفي الطيب ضمخ وفي التراب عفر ونحو ذلك مع صحة ان يعبر
فيها عن المسح كما يعبر بكل مطلق عن كل مقيد جمعه نحو دابة من دون فقد صاهل
ولذا نقول مثلا مسحه بالماء حتى غسله وبالطيب حتى ضمخه وبالتراب حتى عفره اذا
عرفت هذا علمت تصادق معنى غسل ومعنى مسح بالماء الكثير دون القليل
فلما جاءت السنة بتقليل ماء الراس وتكثير ماء الرجلين بحيث لم ترد الماء واه منهما
ومسح الراس عن النبي صلعم قط ولا عن احد ممن هو سداد الطريق سنا وسنة علمنا
الفرق بين الراس والرجلين وان المراد من قراءة الجر المسح الصادق على الغسل وبان
ذلك المعقول غاية المناسبة من تقليل ماء الراس ولذا لم يشرع التثليث كالاعضاء
في حاشية البحر والمبالغة في الرجلين وتكثير الماء والدلك الذي هو معنى قراءة النصب
فان قلت فلم اختص الرجلان بما ذكر دون الوجه واليدين قلت للمبالغة في
الرجلين لان قراءة الجر بمعنى الدلك وقراءة النصب بمعنى مطلق الغسل وذكر
بعض اجزاء الشيء بخصوصه يقتضي الاهتمام به ومكانه فال واغسلوا ارجلكم

او عليكم

او عليكم بدلكها وايد ذلك رواية دلك صلى الله عليه وسلم رجليه حتى انقاهما وروايات التخليل
ثلاثا وعلا واحاديث ويل للاعقاب وبطون الارجل وذكر في الحاشية لما بال الرجلين
في الغالب محل ما ينافي النظافة والطهارة واما ما قيل ان قراءة الجر للاشارة الى التخفيف
الاسراف فيه فشيء لا يوافق الواقع لان الغالب هو الاخلال باسباغ الوضوء والاسراف
انما يقع لافراد لا نسبة لهم الى الجمهور وانما يقع للموسوسة او للتوهم انه لا اسراف في
الوضوء كما قال سعد او في الوضوء سرف فبالغ النبي صلعم في نفي وهمه بان قال ولو كنت على
نهر جار وعلل ذلك في بعض الروايات بان الله تعالى يسوقه الى من ينتفع فهو كسائر
الاسرافات لم يخص بخصوص واما اتقوا وسواس الماء فهو نهي عن الوسوسة لا عن
اسباغ الوضوء وكثير من الموسوسين لا يسبغون الوضوء واما الامر بالاسباغ والنهي
عن التقصير فكالمتواتر سيما مع تخصيص الارجل. البحث الخامس قوله
وان كنتم جنبا الى آخر الآية وقد تقدم الكلام في سورة النساء فلا نطول بالاعادة
البحث السادس ان قوله منه يفيد ان المسح انما يكون بالتراب الذي يعلق باليد
لان ابتدا مسح الاعضا انما يكون من التراب الذي في اليد واما وضع اليدين على الحجر
الاملس مثلا فقد كان قبل ذلك فلا يصدق فلا يصدق ان ابتدا مسح الاعضاء
من الحجر وقد تبين لك من هذا ان الاحتجاج لا يترتب على ابانته من التبعيضية كما نبه
الكشاف وقد ذكرنا في مواضع منها في سورة القصص عدم تعدد معاني الحروف
قوله تعالى فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الآية النسيان
هنا هو الترك العمد وان يلوا الذكر ليلا ونهارا كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم ولقد
ظهر ذلك على هذه الامة اوضح ظهور حين اعرضوا عن الكتاب والسنة وآثروا المذاهب
بل صاروا دون الكتاب والسنة الى المذاهب فحرفوا الكلم عن مواضعه ونسوا
حظا عظيما مما ذكروا به فاغرى الله العداوة والبغضاء فيما بين اهل العلم بالتعصب
والدول يوقدون نار الحرب والعامة الملوك وغيرهم تابعوا الى ما قالوا تقليدا

Copyright © King Saud University